

Distr.: General
14 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

غانا

تجميع معلومات من إعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق الحكومة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽²⁾.

3- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدق الحكومة على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽³⁾.

4- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تتخذ الحكومة تدابير فعالة لأجل التصديق بسرعة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا وبأن تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية⁽⁴⁾.

5- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق غانا على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية الحق في التعليم⁽⁵⁾ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، بحلول عام 2030⁽⁶⁾، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽⁷⁾.

6- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تفي الحكومة بالتعهد الذي قطعه على نفسها في المؤتمر الوزاري المعني بانعدام الجنسية في غرب أفريقيا، الذي عُقد في أبيدجان من 23 إلى 25



شباط/فبراير 2015، وبأن تتضمن أيضاً، تمشياً مع الاستراتيجية المضمّنة في السياسة الوطنية للهجرة في غانا في نيسان/أبريل 2016، إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية⁽⁸⁾.

7- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق الحكومة على المعاهدات والبروتوكولات الدولية التي وقعت عليها غانا، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بتغيير المناخ والبيئة⁽⁹⁾.

8- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بالانضمام إلى المعاهدات والبروتوكولات الدولية التي ليست غانا طرفاً فيها بعد وتسريع وتيرة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، بوسائل منها الإحاطة بالثغرات واتخاذ خطوات نشطة لسدّها⁽¹⁰⁾.

9- وأوصت اليونسكو بأن تقدم غانا بانتظام تقارير وطنية شاملة عن المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير المتصلة بالتعليم، ولا سيما اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽¹¹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

10- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المحاولات التشريعية الأخيرة أبانت عن موقف تقدّمي من إنشاء إطار مؤسسي لدعم حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك قانون لجنة الإيدز لعام 2016 (القانون 938) وصكه التشريعي (2403) لعام 2020، والمراد منهما تعزيز حقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بيد أن الإطار الدستوري الذي يرسى الركائز الأساسية لتوفير حماية شاملة لحقوق الإنسان لم يدخل حيز الوجود بعد⁽¹²⁾.

11- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على ما تحقّق من إنجازات مهمة بإقرار قانون تسجيل المواليد والوفيات لعام 2020 (القانون 1027)، وقانون الأمن السيبراني لعام 2020 (القانون 1038)، والإطار الاستراتيجي الوطني لإنهاء زواج الأطفال للفترة 2017-2026، والخطة الاستراتيجية الخاصة بوحدة العنف المنزلي ودعم الضحايا التابعة لدائرة الشرطة في غانا للفترة 2021-2025⁽¹³⁾.

12- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باقتراح تعديل دستوري بشأن عدم التمييز إحقاقاً للمساواة في الحماية لجميع الأشخاص، على النحو المبين في المادة 12(2) من الفصل 5 من دستور غانا الصادر في عام 1992⁽¹⁴⁾.

13- وأوصت اليونسكو بأن تضع الحكومة تشريعاً يُتوخى منه العدل في تنظيم توزيع تراخيص البث، حتى لهيئات البث المجتمعية، وضمان تعدد وسائل الإعلام⁽¹⁵⁾.

14- وصرّحت مفوضية شؤون اللاجئين أن المناقشات مع مجلس اللاجئين في غانا لا تزال مستمرة منذ عام 2013 بشأن ضرورة تعديل قانون اللاجئين الصادر في عام 1992 كي يكون متسقاً مع القانون والمعايير الدولية للاجئين. غير أنه لم تُتخذ خطوات تُذكر لتعديل هذا القانون⁽¹⁶⁾.

15- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يسارع البرلمان في إقرار مشروع قانون العمل الإيجابي، ومشروع قانون حقوق الملكية للأزواج لعام 2013، ومشروع قانون الإرث بدون وصية لعام 2018، بحلول عام 2030⁽¹⁷⁾.

- 16- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن يقر البرلمان مشروع قانون الحماية الاجتماعية بغرض تعزيز توفير شبكات الأمان في المجتمعات المحلية وتمكين الجهات الفاعلة الرئيسية من توفير خدمات اجتماعية فعالة للأسر المعيشية الفقيرة للغاية وللأشخاص ضعاف الحال⁽¹⁸⁾.
- 17- كما أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توسع وزارة العمالة وعلاقات العمل نطاق الأحكام المنصوص عليها في قانون الطفل والقوانين ذات الصلة، المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال. وينبغي أن يشمل هذا التوسيع إدراج قائمة شاملة بالأنشطة الخطرة في مختلف القطاعات الاقتصادية⁽¹⁹⁾.
- 18- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن ينظر البرلمان في إلغاء التشريع المتعلق بـ "المباشرة الجنسية غير الطبيعية" على النحو المبين في المادة 104 من قانون الجنائيات وغيرها من الجرائم الصادر في عام 1960 (القانون 29)، بحلول عام 2030⁽²⁰⁾.
- 19- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن يسارع البرلمان في تعديل قانون اللاجئين لعام 1992 كي يكون متسقاً مع القانون الدولي للاجئين والمعايير ذات الصلة⁽²¹⁾.
- 20- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري، علاوة على ذلك، بأن تصدر الحكومة الصك التشريعي المتعلق بقانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في عام 2006 (القانون 715)⁽²²⁾.
- 21- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقترح هيئة الصحة العقلية على البرلمان تعديلات يُتوخى منها تيسير مواءمة القانون 846 وغيره من التشريعات المحلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الحماية من العلاج غير الطوعي والمساواة في الحق في التماس الإفراج، كما أوصى بأن تكفل حماية الأشخاص الذين يعانون من حالات صحية عقلية من الإجراءات الضارة، مثل علاج التحول⁽²³⁾.
- 22- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تقترح وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية تعديلات انبثقت عن استعراضها المستفيض لقانون الطفل لعام 1998 (القانون 560) وقانون قضاء الأحداث لعام 2003 (القانون 653)، لكي يوافق عليها البرلمان، بغية مواءمتها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁴⁾.

2- البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 23- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن غانا تواصل بذل جهود كبيرة لأجل تعزيز حقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة. ومن ضمن هذه الجهود وضع سياسات وأطر قانونية لحماية الطفل مثل إطار حماية الأطفال على الإنترنت، وسياسة المدارس الآمنة، وخطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في غانا (2022-2026)، وخطة العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالبشر في غانا (2022-2026)⁽²⁵⁾.
- 24- وأوصى الفريق العامل المعني باستخدام المريتزة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بأن تتخذ الحكومة المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان وبأن تنظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان كمعيار أدنى لضمان مسؤولية الشركات وتعزيز ضمانات درء انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق أنشطة شركات الأمن الخاصة⁽²⁶⁾.
- 25- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تُؤسس وزارة الداخلية ودائرة الهجرة في غانا عوامل التمكين الاستراتيجية ضماناً لتنفيذ قانون الاتجار بالبشر لعام 2005 (القانون 694) وقانون تعديل الهجرة لعام 2012 (القانون 848)، وبأن تخصص موارد كافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر وغيرهما من أشكال الهجرة غير النظامية⁽²⁷⁾.

26- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تضع وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل بغرض الاسترشاد بها في عملية صنع القرار في الميزانية ووضع الأولويات والمؤشرات والأهداف الرامية إلى تحسين رفاه الأطفال في الاعتبار، مع التركيز على الحماية من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال والعنف، وبأن تنفذ الإطار الاستراتيجي الوطني لإنهاء زواج الأطفال تنفيذاً تاماً، وبأن تخصص موارد كافية للأمانة المعنية بالعنف الأسري بحلول عام 2030⁽²⁸⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

27- أشاد فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد الخطة الاستراتيجية الخاصة بوحدة العنف المنزلي ومؤازرة الضحايا التابعة لدائرة الشرطة في غانا للفترة 2021-2025، فأوصى بأن تكفل وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية تنفيذ التشريعات والسياسات القائمة بشأن العنف المنزلي تنفيذاً تاماً، ولا سيما منها تشغيل صندوق الدعم الخاص بالعنف المنزلي بهدف دعم توفير الخدمات الأساسية لضحايا العنف المنزلي، ووضع آلية تكفل عدم تحمّل الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس كلفة التقارير الطبية للشرطة⁽²⁹⁾.

28- وقال فريق الأمم المتحدة القطري إنه كان لدى غانا، في يونيو/حزيران 2022، 168 سجيناً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم. ومنذ ذلك الحين، قُدم مشروع قانون لأجل إلغاء عقوبة الإعدام. وبمشاركة المجتمع المدني، شرعت غانا في بذل جهود لصياغة مشروع قانون للخدمة المجتمعية بقصد توفير نظام بديل عن الأحكام العقابية. وتعكف لجنة فنية شكلتها وزارة الداخلية على استعراض مشروع القانون، ثم على وضع مشروع القانون في صيغته النهائية قبل تقديمه إلى مجلس الوزراء⁽³⁰⁾.

29- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يسارع البرلمان في اتخاذ إجراءات لإقرار مشروع القانون الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتحسين ظروف عيش السجناء، بما فيها الاكتظاظ والحصول على الغذاء والخدمات الاجتماعية، وبأن يسارع في اتخاذ إجراءات بشأن عمليات إلغاء تجريم الجرائم البسيطة وإلى وضع مشروع قانون الخدمة المجتمعية في صيغته النهائية لكي يعتمد البرلمان في أوانه⁽³¹⁾.

30- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن ينشئ مجلس الوزراء آلية مستقلة لمنع وقمع التعذيب والاختفاء القسري بقصد تعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³²⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

31- أوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بأن تنشئ غانا آلية رقابة مستقلة وقوية لمراقبة ورصد أنشطة شركات الأمن الخاصة، وبأن تحتفظ بسجل متسق للبيانات المتعلقة بها، وبأن تتخذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها شركات الأمن الخاصة وموظفوها، وبأن تضمن إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أدلة التدريب الخاصة بشركات الأمن الخاصة، وبأن يصبح ذلك شرطاً قياسياً للترخيص لها، وبأن تضمن عدم أداء أفراد الأمن الخاص مهامّ تقع ضمن مسؤولية جهاز أمن الدولة⁽³³⁾.

32- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم دائرة الشرطة في غانا بتدريب موظفيها على التحقيق في حالات إساءة معاملة الأطفال وممارسة العنف عليهم ومقاضاة من يفعل ذلك، وعلى حماية الأطفال ضحايا هذه الجرائم. كما أوصى بأن تدرّب وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية الموظفين على تحديد الحالات والتصدي لها في أوانها⁽³⁴⁾.

33- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري زيادة على ذلك بأن يسارع البرلمان في العمل على اعتماد الصك التشريعي الذي تستخدمه لجنة المساعدة القانونية في الأغراض شبه القانونية وبأن يوفر مخصصات كافية في الميزانية للجنة المساعدة القانونية لأجل تمكينها من الوفاء بولايتها⁽³⁵⁾.

34- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تقترح وزارة العدل والنيابة العامة إنشاء آلية وطنية مشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة بصورة رسمية على البرلمان لأجل موافقة عليها، عن طريق تعزيز ولايتها بواسطة التنظيم الرسمي، مع التماس التعاون الدولي والمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال الانخراط مع آليات حقوق الإنسان ضمن إطار الآليات النموذجي، فضلاً عن هدفي التنمية المستدامة 16 و17. وأوصى الفريق بمواصلة المشاركة بنشاط في الفرص المتاحة لبناء القدرات، مثل التدريب الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بقصد الانتظام في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، والانخراط في عملية تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها⁽³⁶⁾.

35- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنشئ هيئة الصحة العقلية المحكمة المتوخاة في القانون 846 لكي تنظر في شكاوى الأشخاص المحتجزين دون موافقتهم⁽³⁷⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

36- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على غانا لأنها اعتمدت قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام 2019 (القانون 989)، وأنشأت اللجنة المعنية بالحق في الحصول على المعلومات. وأوصى بأن تنظر اللجنة في عقد اجتماعات تشاورية مكثفة الغاية منها صقل لغة القانون بغية توضيح الأحكام الغامضة⁽³⁸⁾.

37- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن غانا احتلت المرتبة الستين في المؤشر العالمي لحرية الصحافة في عام 2022، حيث انحدرت 30 مرتبة مقارنةً بالعام السابق. ويدل هذا الانحدار على أنه بات من الضروري إعادة النظر في الالتزام بحرية التعبير، المتأصل في مفهوم حقوق الإنسان في الدستور والالتزامات العالمية التي كانت غانا تتمتع بسمعة قوية وإيجابية فيما يتعلق بها. وسيشمل ذلك مقاضاة من يرتكب جرائم في حق صحفيين، بهدف الحد من الإفلات من العقاب وضمان سلامتهم⁽³⁹⁾.

38- وأوصت اليونيسكو بأن تلغي غانا تجريم التشهير وبأن تعتمد تشريعات ذات صلة تتماشى مع المعايير الدولية وبأن تستجيب للطلب السنوي الذي تقدمه المديرية العامة لليونسكو للحصول على معلومات عن المتابعة القضائية في قتل صحفيين⁽⁴⁰⁾.

4- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية

39- أوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بأن تنظر الحكومة في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان كمعيار أدنى لضمان مسؤولية الشركات وتعزيز الضمانات التي تدرأ انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق أنشطة شركات الأمن الخاصة، وتعزيز قوات الأمن العام في التصدي

لجماعات القصاص الأهلية وغيرها من الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وفي تقديم مرتكبي أعمال إجرامية وانتهاكات لحقوق الإنسان من أفراد جماعات القصاص إلى العدالة، وإتاحة التدريب لموظفي الأمن العام على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان لأولئك الذين يتم نشرهم للعمل في الصناعات الاستخراجية⁽⁴¹⁾.

5- الحق في الضمان الاجتماعي

40- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مخصصات الميزانية للحماية الاجتماعية في غانا كانت أقل من متوسط البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط ولم تكف لبلوغ أهداف التغطية الوطنية المحددة في السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، وإطار السياسة الإنمائية الوطنية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025، والأهداف العالمية والإقليمية، مثل الغاية 1-3 من أهداف التنمية المستدامة⁽⁴²⁾.

41- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تزيد الحكومة الإنفاق على الحماية الاجتماعية إلى 2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2022، وبأن ترفع نسبته إلى 4,5 في المائة بحلول عام 2025، بما يتسق مع المعايير والالتزامات العالمية⁽⁴³⁾.

42- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تصدر الحكومة، في الوقت المحدد، الميزانية المخصصة لبرامج الحماية الاجتماعية، مثل برنامج التمكين من سبل كسب العيش للتغلب على الفقر، وبأن تضع التضخم في الحسبان، وبأن تكييف مشروع قانون الحماية الاجتماعية بما يضمن اعتبار الإفراج عن دفعات من الميزانية لبرنامج التمكين من سبل كسب العيش للتغلب على الفقر ولتنفيذ برامج رئيسية أخرى للحماية الاجتماعية في غانا من الالتزامات القانونية، وأوصى أيضاً بأن تحظى الحماية الاجتماعية بالحماية بوصفها حقاً قابلاً للتقاضي⁽⁴⁴⁾.

6- الحق في مستوى معيشي لائق

43- قال المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إن غانا تقف عند مفترق طرق وإن عليها أن تقرر ما إذا كانت ستواصل اتباع السياسات القائمة التي من شأنها أن تثري الأغنياء وألا تنفع الفقراء بشيء، أو ما إذا كانت ستجري تعديلات ضريبية من شأنها أن تنتشل الملايين من براثن الفقر وتجعلهم يدخلون الاقتصاد الزراعي بطرق ستسهم إسهاماً كبيراً في النمو الاقتصادي. ولاحظ المقرر الخاص أن اختيار القضاء على الفقر المدقع من عدمه هو اختيار سياسي بالنسبة لبلد مثل غانا⁽⁴⁵⁾.

44- وصرح فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعداد السكان لعام 2021 بين أن 56,7 في المائة من سكان غانا يعيشون في المناطق الحضرية، بمعدل نمو حضري يبلغ 4,6 في المائة⁽⁴⁶⁾.

45- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا تقابل معدل التحضر ذاك مدنٌ جيدة التخطيط والإدارة والتمويل. والمشاكل ذات الصلة، مثل انتشار الأحياء الفقيرة وعدم توفير ظروف السكن اللائق والأمن ومن ضمنها المياه النظيفة والمرافق الصحية وأمن الحيازة، تجعل من الصعب أن يحيا المرء حياة كريمة. وقد كشفت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أكثر عن أوجه عدم المساواة والإقصاء الكامنة في المدن والبلدات⁽⁴⁷⁾.

46- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنتهي وزارة الأشغال والإسكان من استعراض السياسة الحضرية الوطنية وبأن توافق على استراتيجية النهوض بالأحياء الفقيرة بما يتماشى مع التوجهات السكانية الحضرية المتزايدة، والدروس المستفادة بشأن آثار كوفيد-19 على المدن، والخطة الحضرية الجديدة، مع ضمان تنفيذ السياسة تنفيذاً تاماً، بالتعاون مع مختلف الشركاء الحضريين⁽⁴⁸⁾.

47- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن يُدمج في السياسة الوطنية للإسكان توفير المساكن والحق في السكن اللائق، ومن جملة ضمان الحياة، وبأن تُنشأ سلطة وطنية للإسكان لتفعيل سياسة الإسكان، بوسائل منها مراقبة أنشطة المنعشين العقاريين⁽⁴⁹⁾.

48- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تخصص وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي مخصصات كافية في الميزانية لأجل ضمان تنفيذ سياسات الإسكان ضماناً كاملاً ولأجل ضمان استكمال التحويلات النقدية للمتكمين من سبل كسب العيش للتغلب على الفقر ببرامج "كاش بلاس" في الخدمات المالية الرقمية⁽⁵⁰⁾.

49- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية إطار عمل للحث على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لكي تشمل الأسر الضعيفة حالها. وينبغي أن يضع إطار العمل في الاعتبار توفير شبكات الأمان للأسر ولمقدمي الرعاية العاطلين عن العمل⁽⁵¹⁾.

7- الحق في الصحة

50- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد الحكومة تدابير لأجل ضمان حصول الجميع على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والحقوق الإنجابية، عملاً بإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبأن تكثف جهود التنقيف والمناصرة في صفوف النساء والفتيات بشأن القانون الذي ينظم الإجهاض، ومن ضمن ذلك تقديم المعلومات لهن بشأن الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني وعلى خدمات الرعاية بعد الإجهاض⁽⁵²⁾.

51- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن توسع الحكومة نطاق البرامج الصديقة للشباب والمراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الشاملة، من حيث تنقيف المراهقين، وتوفير الخدمات على مستوى المجتمع المحلي، وتوعية ذوي المصلحة المجتمعيين⁽⁵³⁾.

52- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تكثف الحكومة تصديدها لفيروس نقص المناعة البشرية بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة 2021-2025، وبأن تزيد الإنفاق الحكومي على مكافحة الإيدز والسل والملاريا، وبأن تسارع في اتخاذ إجراءات لإدراج الصحة العقلية في مجموعة المزايا لضمان الحماية المالية للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية، وبأن تستكشف اعتماد آليات تمويل مستدامة لأجل دعم تقديم خدمات الصحة العقلية⁽⁵⁴⁾.

53- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالاستفادة من التقدم المحرز في تعزيز التمتع من الإصابة بكوفيد-19 والتمتع الروتيني، إلى جانب نظم سلسلة التبريد، والحفاظ على استمرار الخدمات، وزيادة المستوى الحالي من التمويل العام المخصص للصحة العامة، وتهيئة بيئة ممكنة للقطاع الخاص وللمستخدمين⁽⁵⁵⁾.

54- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بزيادة الموارد اللازمة لإمداد الأرياف بالمياه، ولا سيما أرياف المناطق الشمالية الخمس ومنطقة الفولتا، حيث لا يحصل أكثر من 80 في المائة من السكان على المرافق الأساسية للإمداد بالمياه⁽⁵⁶⁾.

55- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تواصل الحكومة جهودها المتضافرة لأجل الحد من وفيات المواليد الجدد والرضع، مع التركيز على الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة وعلى الولادة الماهرة والتغذية الكافية⁽⁵⁷⁾.

56- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تشجع هيئة الصحة العقلية مبادرات من قبيل التدريب على حقوق الجودة لجميع موظفي الصحة العقلية، ومقدمي الرعاية، والممارسين التقليديين والدينيين بغية صون حقوق الأشخاص المقبولين لتلقي الرعاية الصحية العقلية الحادة بتوفير العلاج في بيئة محمية ولائقة⁽⁵⁸⁾.

8- الحق في التعليم

57- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جميع الأطفال في غانا يتمتعون بالحق في التعليم بغض النظر عن المنطقة الجغرافية التي يوجدون فيها أو عن وضعهم أو ظروفهم الاقتصادية. وساعدت مبادرات محددة، مثل برنامج التغذية المدرسية الذي وضعتة الحكومة، في التشجيع على الالتحاق بالمدارس والمواظبة على الحضور إليها وإتمام الدراسة فيها⁽⁵⁹⁾.

58- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن غانا قطعت أشواطاً كبيرة في تعزيز وإعمال العديد من مبادئ حقوق الإنسان في قطاع التعليم (مثلاً بواسطة سياسة تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني وسياسة المدارس الثانوية العليا المجانية). وقد حققت غانا التكافؤ بين الجنسين في التعليم الأساسي، بيد أن ما أحرز من تقدم يتفاوت من منطقة إلى أخرى في البلد ومن شريحة دخل إلى أخرى، مما أسهم في حرمان الفتيات والنساء من الاستفادة من تعميم إتاحة الخدمات الكافية والمراعية للمنظور الجنساني والخدمات الصحية والحماية والتعليم⁽⁶⁰⁾.

59- وأوصت اليونيسكو بأن تزيد غانا مدة التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لتبلغ 12 سنة على الأقل، وبأن تحظر بموجب القانون العقوبة البدنية في أوساط التعليم، وبأن تحمي بموجب القانون وبصريح العبارة حق الفتيات والحوامل والأمهات المراهقات في التعليم⁽⁶¹⁾.

60- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل وزارة التعليم بذل الجهود لأجل توفير التعليم المجاني للجميع وبأن تضع في طليعة جهودها العمل المتعلق بإزالة الحواجز وتعزيز فرص النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة حالها في الحصول على التعليم⁽⁶²⁾.

61- كما أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعمل وزارة التعليم على الحد من الفجوة في الالتحاق بالمدارس عن طريق تحديد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس وتسجيلهم، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال من مجموعات المهاجرين والأطفال الذين يعيشون في الشوارع. ومن الممكن إدماج الأطفال من مختلف الفئات المهمشة في نظام التعليم الرسمي بوسائل شتى، تقليدية ومبتكرة. وهناك حاجة إلى استثمار حكومي في تطوير وتعميم أصول التدريس الشاملة واستكمال المرافق وتوريد الأغراض⁽⁶³⁾.

62- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري، علاوة على ذلك، بأن تعمل دائرة التعليم على صون التمويل اللازم لتعزيز الهياكل الأساسية للمدارس وبأن تواصل تنفيذ سياسة المدارس الثانوية العليا المجانية⁽⁶⁴⁾.

63- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تراجع وزارة التربية والتعليم مشروع قانون التغذية المدرسية لعام 2016 لكي يوافق عليه البرلمان، وبأن تضمنه أحكاماً خاصة بالطلاب المهمشين لأجل كفالة استمرار الحكومات المتعاقبة في إعطاء الأولوية لبرنامج التغذية المدرسية. وأوصى أيضاً بأن ينص مشروع القانون على تخصيص حصة محددة لإدراج الأغذية المنتجة محلياً بقصد تشجيع نشاط صغار المزارعين⁽⁶⁵⁾.

64- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تتعاون وزارة التعليم ووزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية ووزارة الاتصالات والرقمنة في العمل على ضمان رقمنة برنامج التغذية المدرسية بغية تيسير رصد المبالغ التي تسدّد لمتعهدي التمويل وضبطها⁽⁶⁶⁾.

-9- الحقوق الثقافية

65- شجعت اليونسكو غانا، بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي والاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، على تنفيذ الأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيه تنفيذاً تاماً، فتساعد بذلك على إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية طبقاً للتعريف الوارد في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁷⁾.

66- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم وزارة السياحة والثقافة والفنون الإبداعية بتحديث السياسة الثقافية لعام 2004 بحيث يراعى فيها الدور الاستراتيجي برمته الذي تؤديه الثقافة في التنمية⁽⁶⁸⁾.

-10- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

67- لاحظ المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان أن المادة 35(8) من الدستور تقتضي من الدولة اتخاذ خطوات لاجتثاث الممارسات الفاسدة وإساءة استعمال السلطة. بيد أن المقرر الخاص شدد على أن الفساد الصغير، وهو شكل من أشكال استغلال النفوذ الذي تترتب عليه آثار سلبية خاصة بالنسبة للفقراء، منتشر أيضاً في غانا. ولاحظ المقرر الخاص أن استطلاعات الرأي تدل على أن الشرطة تُعتبر الجماعة الأشد فساداً، حيث يرى 92 في المائة من المواطنين أن بعض مسؤولي الشرطة على الأقل فاسدون بينما يقول 59 في المائة إن جلهم أو جميعهم فاسدون. وسلطت دراسات أخرى الضوء على دور الرشوة والفساد في خرف العدالة عن مسارها. ولاحظ المقرر الخاص أنه ليس لغانا باع طويل في المقاضاة على الفساد⁽⁶⁹⁾.

68- وأثنى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير على غانا لصونها الاستقرار ومؤسساتها الديمقراطية واقتصادها القوي في منطقة تعصف بها النزاعات المسلحة⁽⁷⁰⁾.

69- وصرح الفريق العامل ذاته بأنه لم يعد ثمة مجال لاعتبار السلام والاستقرار اللذين تتمتع بهما غانا من المسلّمات. فينبغي اتخاذ تدابير لحماية البلد من المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، التي تزدهر إبّان الاضطرابات والقلقل السياسية والنزاع المسلح⁽⁷¹⁾.

70- وصرح الفريق العامل ذاته أيضاً بأن من الأهمية بمكان الحفاظ على الاستقرار ومواصلة غانا تعزيز القوانين وإنفاذها بفعالية، معززة بذلك أيضاً حماية حقوق الإنسان والأمن للسكان المحليين⁽⁷²⁾.

71- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تطبق وزارة التجارة والصناعة سياسة التصنيع الجيد، وتطوير المنتجات، وتقييمات مطابقة معايير الجودة حتى تمكن المستهلكين من متابعة عمليات إنتاج الأصناف التي يستهلكونها، وبأن تنظر في إسناد الولاية الكاملة للجنة الطاقة ورابطة الصناعات الغانية لجمع البيانات عن القطاع الصناعي بغرض دعم أي مشاريع في المستقبل⁽⁷³⁾.

72- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تضع وزارة مصادد الأسماك وتربية الأحياء المائية وتنفيذ سياسة بشأن مصادد الأسماك تضي الشرعية على حقوق صغار الصيادين ومجتمعات صيد الأسماك في حيازة الموارد المائية والأراضي وبأن تعزز تلك الحقوق وتكفلها، وبأن تنشئ آليات وهيكل تكون الغاية منها منع المنازعات على الحيازة والصراعات العنيفة والفساد سعياً إلى هدف وحيد هو زيادة الانسجام والإنصاف في استخدام الأراضي وتخصيصها⁽⁷⁴⁾.

73- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تدمج وزارة البيئة والعلم والتكنولوجيا والابتكار الاعتبارات البيئية والاجتماعية وذات الصلة بالحوكمة بنشاط في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع تقديم توصيات محددة لأعمال التعدين درةً للتعدين غير القانوني ولتغيير المناخ⁽⁷⁵⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

74- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصمّم الحكومة وتنفذ نظام حصص محدد يتوخى إدماج المرأة وتمكينها، بما في ذلك في التعيينات السياسية وقيادة مشاريع مملوكة للدولة، وبأن تتدخل الحكومة تحديداً لأجل النهوض بتمكين المرأة اقتصادياً، بوسائل منها زيادة فرصها في الحصول على القروض الائتمانية والأراضي والتكنولوجيا المتقدمة⁽⁷⁶⁾.

75- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تضع وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية خطة استراتيجية بشأن مبادرات وابتكارات تنظيم المشاريع المراعية للاعتبارات الجنسانية لفائدة النساء في القطاع الخاص، حتى في مجال إدارة المشاريع، وبأن تدعم حملات التوعية باستخدام منهجيات الأسرة المعيشية بهدف تناول المعايير الاجتماعية الأساسية غير العادلة⁽⁷⁷⁾.

76- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تكفل الحكومة وإدارة شؤون المرأة في الزراعة التابعة لوزارة الخارجية الاستمرار في اعتبار مساواة المرأة بالرجل في الزراعة وفي ملكية الأراضي من المسائل المهمة وتناولها باعتبارها كذلك⁽⁷⁸⁾.

77- وصرّح فريق الأمم المتحدة القطري بأنه، حتى نيسان/أبريل 2022، كانت قد حُددت أربعة معسكرات للساحرات في شمال غانا، أُجبرت النساء اللواتي اتُهمن بممارسة السحر على الانتقال إليها. فقد تعرّضن للوصم والتمييز ظلماً لأنهن كبيرات في السن أو عازبات أو أرامل أو لأنهن لم يتزوجن أو مصابات بمرض عقلي. وتضرر الأطفال الذين أمروا بمرافقة أولئك النساء إلى المخيمات بدورهم من الوضع، حيث كان عليهم القيام بالأعمال المنزلية وضاعت عليهم فرص الالتحاق بالتعليم الرسمي⁽⁷⁹⁾.

78- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتعاون وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية ودائرة شرطة غانا فيما بينها على تصميم وتنفيذ إطار عمل محدد واستراتيجي لأجل اجتثاث معسكرات الساحرات⁽⁸⁰⁾.

2- الأطفال

79- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع وزارة العمالة وعلاقات العمل خطة استراتيجية تستهدف المجتمعات المحلية الفقيرة وتكفل إدماج الأسر المعيشية الضعيفة حالها بوصفها جزء من الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال. وينبغي أن تعطي الخطة الأولوية للقضاء على عمل الأطفال باعتباره سياسة وطنية⁽⁸¹⁾.

80- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن توسع وزارة التعليم نطاق التعليم الأساسي الإلزامي المجاني الجيد لكي يشمل المناطق التي توطن فيها عمل الأطفال، بما فيها غابات السافانا والمناطق الساحلية⁽⁸²⁾.

81- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تبذل وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعي، ووزارة الحكم المحلي واللامركزية والتنمية الإقليمية ووزارة التعليم واللجنة الوطنية للتربية المدنية مزيداً من الجهود في سبيل التوعية بإساءة معاملة الأطفال وممارسة العنف عليهم، وفي سبيل تغيير

المعايير الثقافية والحد من القبول بالممارسات الاجتماعية ذات الآثار السلبية على الأطفال، بما فيها العقاب البدني والزواج المبكر وحمل المراهقات⁽⁸³⁾.

82- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تبذل وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية مزيداً من الجهود لأجل تنفيذ حملة الغائبين لمناهضة إساءة معاملة الأطفال واستخدام دليل ومجموعات أدوات التيسير المجتمعية لحماية الطفل⁽⁸⁴⁾.

83- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تعزز لجنة التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين سياسات القبول الشاملة للجميع لأجل زيادة فرص الفئات الضعيفة حالها في القبول في مؤسسات التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، ومن ضمن هذه الفئات الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁵⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

84- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة خطة عمل تتوخى زيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة امتثالاً لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وبأن تضع إجراءات تشغيل موحدة بشأن تقديم خدمات صحية للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁶⁾.

85- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً ببذل المزيد من الجهود لأجل تنفيذ سياسة التعليم الشامل بغية تلبية احتياجات الأطفال الذين يعانون من صعوبات وظيفية وصعوبات في التعلم، وبغية تعزيز المرافق الصديقة للإعاقة في المدارس ورعاية المعلمين المؤهلين المزودين بمعارف التعليم الشامل⁽⁸⁷⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

86- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن من المهم، مع اقتراب موعد النظر في مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان الجنسية السليمة والقيم الأسرية الغائبة، حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من جميع أشكال التمييز والترهيب أو العنف بتعديل القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي⁽⁸⁸⁾.

87- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنتظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والبرلمانية التابعة للبرلمان، عند تقرير ما إذا كان ينبغي إقرار مشروع القانون المذكور أعلاه، بشكل نقدي في الأساس الإثباتي لاحتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية⁽⁸⁹⁾.

88- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تضع اللجنة نفسها في الحسبان الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق غانا بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، وحماية عدد من الحقوق، مثل الحق في المساواة وحرية التعبير وعدم التعرض للتعذيب، التي ستتعرض للخطر في حال إقرار مشروع القانون المذكور⁽⁹⁰⁾.

89- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كذلك بأن تكيف وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية السياسة الجنسانية الوطنية وخطط العمل دون الوطنية التكميلية لكي تشمل تدابير تتوخى القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية كجزء من الجهود الرامية إلى عدم ترك أحد خلف الركب في الكفاح من أجل إنهاء العنف القائم على نوع الجنس⁽⁹¹⁾.

90- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل هيئة الصحة العقلية حماية الأقليات الجنسية والجنسانية من الممارسات الضارة من قبيل علاج التحول⁽⁹²⁾.

-5 المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

91- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تسرّع غانا وتيرة عملية صياغة الإطار القانوني الوطني المنقح للاجئين بدعمٍ تقني تقدّمه المفوضية وبأن تسن قانوناً للاجئين يتسق تمام الاتساق مع معايير القانون الدولي للاجئين⁽⁹³⁾.

92- كما أوصت المفوضية بأن تكفل غانا إجراء استعراض شامل لقانون اللاجئين الصادر في عام 1992، ولا سيما من حيث إدراج أحكام محددة تتعلق بتوفير ضمانات اللجوء الإجرائية لملتمسي اللجوء⁽⁹⁴⁾.

93- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تدرج وزارتا الصحة والتعليم للاجئين في سياسة الخطة الوطنية للتأمين الصحي وسياسة التعليم الأساسي والثانوي المجاني، وبأن تصدر دائرة الهجرة في غانا، التابعة لوزارة الداخلية، تصاريح إقامة إلى أجل غير مسمى للاجئين التوغوليين والإيفواريين الذين يختارون مركزاً قانونياً بديلاً⁽⁹⁵⁾.

-6 عديمو الجنسية

94- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تجمع الحكومة بيانات الأشخاص عديمي الجنسية والجماعات المعرضة لخطر انعدام الجنسية، وبأن تستعرض قانون الجنسية بغية مواءمته مع المعايير الدولية منعاً لنشوء حالات انعدام الجنسية والحد منها، وبأن تستعرض وتسنكمل مشروع خطة العمل الوطنية لإنهاء حالات انعدام الجنسية، وبأن تضع إطاراً قانونياً لحماية الأشخاص عديمي الجنسية⁽⁹⁶⁾⁽⁹⁷⁾.

Notes

- 1 A/HRC/37/7, A/HRC/37/7/Add.1 and A/HRC/37/2.
- 2 United Nations country team submission for the universal periodic review of Ghana, p. 6.
- 3 UNESCO submission for the universal periodic review of Ghana, p. 7.
- 4 UNHCR submission for the universal periodic review of Ghana, p. 3.
- 5 United Nations country team submission, p. 12.
- 6 Ibid., p. 14.
- 7 Ibid., p. 15.
- 8 Ibid., p. 18.
- 9 Ibid., p. 1.
- 10 Ibid.
- 11 UNESCO submission, p. 7.
- 12 United Nations country team submission, pp. 1–2.
- 13 Ibid., p. 3.
- 14 Ibid., p. 2.
- 15 UNESCO submission, p. 8.
- 16 UNHCR submission, p. 4.
- 17 United Nations country team submission, p. 14.
- 18 Ibid., p. 15.
- 19 Ibid.
- 20 Ibid., p. 17.
- 21 Ibid.
- 22 Ibid., p. 18.
- 23 Ibid., p. 2.
- 24 Ibid., p. 3.
- 25 Ibid., p. 4.
- 26 A/HRC/39/49/Add.1, para. 69.
- 27 United Nations country team submission, p. 4.
- 28 Ibid.
- 29 Ibid., p. 3.
- 30 Ibid., p. 6.
- 31 Ibid.
- 32 Ibid., p. 7.
- 33 A/HRC/39/49/Add.1, para. 69.
- 34 United Nations country team submission, p. 15.
- 35 Ibid., p. 6.

- 36 Ibid., pp. 6–7.
- 37 Ibid., p. 2.
- 38 Ibid., pp. 2–3.
- 39 Ibid., p. 7.
- 40 UNESCO submission, p. 8.
- 41 A/HRC/39/49/Add.1, paras. 69 (g)–(i).
- 42 United Nations country team submission, p. 9.
- 43 Ibid.
- 44 Ibid.
- 45 A/HRC/38/33/Add.2, para. 77.
- 46 United Nations country team submission, p. 9.
- 47 Ibid., p. 10.
- 48 Ibid.
- 49 Ibid.
- 50 Ibid.
- 51 Ibid.
- 52 Ibid., pp. 10–11.
- 53 Ibid., p. 11.
- 54 Ibid.
- 55 Ibid.
- 56 Ibid.
- 57 Ibid.
- 58 Ibid., p. 2.
- 59 Ibid., pp. 11–12.
- 60 Ibid., p. 12.
- 61 UNESCO submission, p. 7.
- 62 United Nations country team submission, p. 12.
- 63 Ibid.
- 64 Ibid.
- 65 Ibid., p. 13.
- 66 Ibid.
- 67 UNESCO submission, p. 8.
- 68 United Nations country team submission, p. 13.
- 69 A/HRC/38/33/Add.2, paras. 72–74.
- 70 A/HRC/39/49/Add.1, para. 66.
- 71 Ibid., para. 67.
- 72 Ibid.
- 73 United Nations country team submission, p. 5.
- 74 Ibid.
- 75 Ibid.
- 76 Ibid., p. 14.
- 77 Ibid.
- 78 Ibid.
- 79 Ibid., p. 8.
- 80 Ibid., p. 9.
- 81 Ibid., p. 15.
- 82 Ibid.
- 83 Ibid.
- 84 Ibid., p. 16.
- 85 Ibid.
- 86 Ibid., p. 18.
- 87 Ibid.
- 88 Ibid., p. 16.
- 89 Ibid.
- 90 Ibid.
- 91 Ibid., p. 17.
- 92 Ibid., p. 17.
- 93 UNHCR submission., p. 4.
- 94 Ibid.
- 95 United Nations country team submission, p. 17.
- 96 UNHCR submission, p. 3.
- 97 United Nations country team submission, p. 18.